

لدابة قد ركبها كالرقيق
ولا يكلف سوى شيء يطيق

باب الخصان

- وشروطها حرية وعقل
- مسلمة حيث كذاك الطفل
- امينة وترضع الرضيعا
- ام فامها تهما جميعا
- قدم فالاب فامها
- الاب فالجد فوالدات
- جد فمالابوين يولد
- وبعدة الخالات ثم الولد

بحسب عادة وفي الصبي من
ومثله مع جبة فصل الشك
واعتر العادة جنسا ثبنا
وحالها في لينها وقررا
الفسخ بالقاضي لها ان عسرا
عن قوتها وخادم ومترك
ثلاث ايام لا قصه المهل
والفسخ قبل وطبها بالمهر
وافرض كفاية على دي بيتر
لاصل او فرع لفقر صحبا
لا الفرع ان يبلغ ولا مكنتسا

لدابة